

قانون رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض مواد قانون الإجراءات الجنائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش :

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية :

وعلل ما أرتأه مجلس الدولة :

وبناء على ما عرضه وزير العدل، وموافقة رأى مجلس الوزراء :

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ – تضاف إلى المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية فقرة جديدة تأتي في الترتيب بعد الفقرة الأولى كالتالي :

الـ ٢٣٤ فقرة ثانية – ويحوز مواد المخالفات إعلان ورق التكليف بالحضور بواسطة أحد رجال السلطة العامة، كما يحوز ذلك في مواد الجنح التي يعينها وزير العدل بقرار منه بعد موافقة وزير الداخلية.

مادة ٣٩٨ فقرة ثالثة – ويجزئ أن يكون إعلان الأحكام النيابية والأحكام المعتبرة حضورياً طبقاً للواد ٢٣٨ إلى ٢٤١ بواسطة أحد رجال السلطة العامة وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤.

مادة ٢ – يستبدل بالفقرة الثانية من المادة ٣٦ من القانون المشار إليه النص الآتي :

"ويعلن الأمر إلى المتهم والمدعى بالحقوق المدنية على النحو الذي يقرره وزير العدل، ويحوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد رجال السلطة العامة".

مادة ٣ – تضاف إلى المادة ٣٧٦ من القانون سالف الذكر فقرة ثالثة نصها الآتي :

قانون رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٥٣

باعفاء أفراد الطوائف غير الإسلامية من شرط انتضاع المادة الواردية في الفقرة الأولى من المادة العاشرة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش :

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ :

وعلل القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية والقوانين المتعلقة به :

وعلل ما أرتأه مجلس الدولة :

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء :

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ – يعني من شرط انتضاع مدة السنوات الخمس المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة العاشرة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية، أفراد الطوائف الدينية غير الإسلامية التي تعيين بمحروم، وذلك فيما يتعلق مباشرة حقوقهم في انتخابات المجالس المحلية التي يتبعونها وعضويتهم بها.

مادة ٢ – على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقرار الجمهورية في ٢٦ ذي القعدة سنة ١٣٧٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (١٠٠ ح)

وزير الداخلية

صالح عبد الناصر حسين بكاشي (١٠٠ ح) محمد نجيب لواء (١٠٠ ح)